الأمم المتحدة

A/C.6/71/SR.15

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
23 December 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد توربيك (نائب الرئيس) ..... (هنغاريا)

المحتويات

البند ٨٥ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

16-17737 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد دانون (إسرائيل)، تولى رئاسة الجلسة السيد توربيك (هنغاريا).

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٠:٠٥.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/71/111)

١ - **السيد دانينغ** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن الولاية القضائية العالمية، إذا طبقت مع إيلاء الاحترام الواجب لمبدأ التبعية، يمكن أن تعزز حماية الشعوب، وتكفل المساءلة، وتمنع الإفلات من العقاب، وتتيح جبر الضرر الذي لحق بالضحايا. ولكن لا تزال ثمة حاجة إلى تعريف جوانب كثيرة تتعلق بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. فعلى سبيل المثال، لا بد من التوصل إلى فهم عملي لتحديد متى وكيف يمكن للدول أن تمارس الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة خارج إقليمها دون الاستناد إلى جنسية الجاني ولا إلى جنسية الضحية. وعلاوة على ذلك، ثمة حاجة إلى توضيح الشروط التي ينبغي أن تفرض على ممارسة هذه الولاية باعتبارها الملاذ الأخير، وكيفية حماية النظم القانونية الوطنية ومساعدتها لتكون منصفة وعادلة وفعالة، وما هو مدى ومقبولية الحصانات الرسمية في القضايا الخاضعة للولاية القضائية العالمية. ولذا ينبغي مواصلة العمل على جمع آراء الخبراء، وتفحص دراسات الحالات الإفرادية، ومواصلة المناقشات بشأن هذه المسائل سواءً داخل اللجنة السادسة أو في لجنة القانون الدولي ومختلف المحاكم الدولية.

٢ - واسترسل المتكلم قائلا إنه يجب توفير ضمانات لعدم استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية بطرق أو لغايات غير مناسبة. ومن هذه الضمانات كفالة تطبيق الولاية القضائية العالمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللقواعد القانونية الدولية، بما في ذلك سيادة الدول وسلامة إقليمها الوطني. واعتبر المتكلم أن استخدام الولاية القضائية العالمية لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية، أو لمجرد التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، إنما هو انتهاك لمبادئ القانون الدولي ولن يؤدي سوى إلى تشويه مكانة مبدأ الولاية القضائية العالمية. ومن ناحية أخرى، عندما يصبح تحقيق العدالة على الصعيد الوطني مستحيلاً، يمكن أن تكون الولاية القضائية العالمية ضرورية لكفالة ألا يفلت من العقاب مرتكبو الفظائع ضد حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٣ - **السيد أوخيدا** (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية هو أحد الأدوات الرئيسية لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتجريمها ومعاقبة مرتكبيها. ونظام ''المخالفات الجسيمة'' الذي كرسته اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ووردت تفاصيله في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، ينص على أن الدول الأطراف ملزمة بالبحث عن الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب أعمال تنتهك الاتفاقيات والبروتوكول وتُصنف ضمن المخالفات الجسيمة، وبملاحقتهم أمام محاكمها الوطنية، بصرف النظر عن اعتبارات الجنسية، أو بأن تسلّمهم لتحاكمهم دولة معنية أخرى من الدول الأطراف. ومن ثم فإن التنفيذ الفعال لهذه الالتزامات يقتضي من كل دولة طرف أن تطبق الولاية القضائية العالمية على قائمة المخالفات الجسيمة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، ساعدت ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام على ترسيخ قاعدة عرفية تجيز للدول أن تمكّن محاكمها من ممارسة الولاية القضائية العالمية على عدد آخر من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

٤ - واسترسل المتكلم قائلاً إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تواصل العمل على منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وعلى تعزيز تنفيذ آليات الجزاءات الملائمة على المستوى الوطني، مع التركيز على الولاية القضائية العالمية. وتعرض اللجنة على الدول المساعدة القانونية والتقنية لإنشاء هذه الآليات ووضع التشريعات الجنائية ذات الصلة. وهي تعدّ أيضاً الوثائق التقنية والأدوات العملية اللازمة لتطبيق الولاية القضائية العالمية؛ فعلى سبيل المثال، تعمل اللجنة حاليا على تحديث شروحها لاتفاقيات جنيف

وبروتوكولاتها الإضافية. وقال أيضاً إن الشرح المحدّث لاتفاقية جنيف الأولى، المنشور على شبكة الإنترنت في آذار/مارس ٢٠١٦، يتضمن تفسيرا مفصلا لمختلف الأساليب المتاحة للدول للوفاء بالتزامها بسن تشريعات بشأن المخالفات الجسيمة والسبل التي اتبعتها الدول الأطراف لتنفيذ مبدأ الولاية القضائية العالمية في العقود الأخيرة. وتتناول الشروح المحدّثة أيضا الإطار الزمني للوفاء بواجب التحقيق في ادعاءات وقوع مخالفات جسيمة ومحاكمة المسؤولين عنها أو تسليمهم؛ والحالة الراهنة للقانون الدولي فيما يتعلق بإمكانية استفادة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من الحصانات من الولاية القضائية ومن المحاكمة؛ وإمكانية انطباق نظام المخالفات الجسيمة على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية.

٥ - واعتبر المتكلم أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق مع من يُزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومقاضاتهم. وحين لا تتخذ الدول إجراءات قانونية استنادا إلى الأسس الأخرى للولاية القضائية، يمكن أن تكون ممارسة الولاية القضائية العالمية آلية فعالة لضمان المساءلة والحد من الإفلات من العقاب. وخلص إلى القول إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ستواصل دعم الجهود التي تبذلها الدول لسن التشريعات المناسبة للتصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني استنادا إلى جميع مبادئ الولاية القضائية، بما في ذلك الولاية القضائية العالمية.

٦ - **السيدة رولون كانديا** (باراغواي): قالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يتجاوز نطاق القواعد العادية الناظمة للولاية القضائية على الجرائم، من أجل خدمة مصالح العدالة. فمن أهوال الحرب العالمية الثانية انبثق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مكرساً حقوق الإنسان الأساسية التي اكتسبت بُعداً يفوق البعد الوطني. وذكرت أن المادة ١٤٥ من دستور باراغواي يقّر لحقوق الإنسان بهذا البعد تحديداً. وأدمجت باراغواي عدداً من صكوك حقوق الإنسان في تشريعاتها الداخلية ورسختها فيها إلى درجة تجعل إزالتها أمرا متعذراً إلا بتعديل دستوري. فالقانون الجنائي ينص على مقاضاة من يرتكبون في بلدان أجنبية بعض الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية، مثل الإبادة الجماعية، والاتجار بالبشر، والاتجار غير المشروع بالمخدرات. وأوضحت المتكلمة أن السلطة التشريعية تنظر في مشروع قانون بشأن تطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشمل الولاية القضائية العالمية وحدود الولاية القضائية الوطنية.

٧ - واسترسلت قائلة إن اللجنة السادسة قد أحرزت بعض التقدم في السنوات الخمس الماضية في مناقشة مبدأ الولاية القضائية العالمية، وهو موضوع معقد، ومع ذلك لا ينبغي ادخار أي جهد لإحراز تقدم حقيقي في تطوير هذا المبدأ، في سياق التطوير التدريجي للقانون الدولي. واختتمت كلامها قائلة إن التعاون بين الدول أمر أساسي من أجل مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة، وتحقيق هدف الولاية القضائية العالمية.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/71/33 و A/71/166 و A/71/202)

٨ - **السيدة كوبي - فيلسون** (بليز)، رئيسة اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: قالت في معرض تقديمها تقرير اللجنة الخاصة (A/71/33) إن اللجنة الخاصة قد اجتمعت في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، وواصلت مداولاتها بشأن المسائل التي أصدرت الجمعية العامة بشأنها تكليفا بقرارها ١١٧/٧٠.

٩ - واسترسلت قائلة إن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة الخاصة في الفقرة ٣ من ذلك القرار، في جملة أمور، مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين؛ والنظر في ما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٦ من مقترحات أخرى تتعلق بهذه المسألة؛ ومواصلة النظر بأسلوب وفي إطار

مناسبين وموضوعيين، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك وتيرة نظرها في هذه المسألة، بالاستناد إلى جميع تقارير الأمين العام الصادرة في هذا الصدد والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛ وإبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛ والنظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترح تحيله إليها الجمعية العامة تنفيذا للقرارات المتعلقة بالميثاق الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة وأي تعديلات تدخل عليه؛ ومواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع.

١٠ - وواصلت كلامها قائلة إن التقرير يتألف من خمسة فصول ومرفقين. والفصل الأول ذو طابع إجرائي بحت. أما الفصل الثاني فيتناول صون السلام والأمن الدوليين. وعملا بطلب الجمعية العامة، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. ويبين الفرع ألف من الفصل الثاني أعمال اللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة. ووفقا للفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ١١٧/٧٠، تلقت اللجنة الخاصة إحاطة بشأن التطورات المتعلقة بالفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع (A/70/119)، وتلقت إحاطة ثانية من الأمانة العامة بشأن تنفيذ الوثيقة المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ بشأن اعتماد وتنفيذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.

١١ - وقالت أيضاً إن الفرع باء من الفصل الثاني يتضمن موجزاً لتفاصيل نظر اللجنة في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين. ويتضمن الفرع جيم موجزاً للمناقشة التي دارت بشأن ورقة العمل المنقحة مجدداً والتي قدمتها جمهورية فنزويلا البوليفارية بعنوان ”الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة“.

١٢ - ويرد في الفرع دال موجز للمناقشة التي دارت بشأن ورقة العمل المنقحة المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي حول طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التبعات القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا عند ممارسة حق الدفاع عن النفس. ويبين الفرع هاء العمل الذي أدته اللجنة الخاصة بشأن ورقة العمل المقدمة من كوبا بخصوص تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: اعتماد توصيات.

١٣ - واسترسلت قائلة إن الفرع واو يعرض أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة بورقة عمل مقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، في إطار متابعة ورقة مفاهيمية بشأن نفس الموضوع قدمتها غانا في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٥. وذكرت المتكلمة أن نص ورقة العمل مستنسخ في مرفق التقرير، وأن قرار اللجنة الخاصة بشأن هذا البند يرد في الفقرة ٨٧ من التقرير.

١٤ - وقالت أيضاً إن الفصل الثالث قد كُرّس لنظر اللجنة في البند المعنون ”تسوية المنازعات بالوسائل السلمية“. ويرد في الفرع ”ألف“ موجز للمناقشات المتعلقة بالمقترحات المقدمة من الاتحاد الروسي لإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وتحديث إصدار عام ١٩٩٢ لدليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية. أما الفرع باء فيغطي المناقشة التي دارت بشأن مقترح قدم باسم حركة بلدان عدم الانحياز بعنوان ”تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام“ (A/70/33، المرفق الأول). وأوضحت أن قرار اللجنة الخاصة بشأن هذا الاقتراح يرد في الفقرة ٨٧ من التقرير.

١٥ - ويرد في الفصل الرابع موجز لمناقشات اللجنة الخاصة بشأن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات

مجلس الأمن. وترد في الفقرة ٧٨ من التقرير التوصيات التي وافقت عليها اللجنة الخاصة بشأن ذلك البند.

١٦ - واسترسلت قائلة إن الفصل الخامس من التقرير يتناول نظر اللجنة الخاصة في البنود المتبقية على جدول أعمالها. ويرد في الفرع ألف موجز للمناقشة التي دارت بشأن أساليب عملها. ويرد في الفقرة ٨٧ من التقرير عدد من المقررات والقرارات المتخذة بهدف ترشيد جدول أعمال اللجنة الخاصة، وفقاً لروح قرار الجمعية العامة ٧٠/١١٧، الفقرة ٣ (ب). ويرد في الفرع باء موجز للآراء التي أُعرب عنها بشأن تحديد المواضيع الجديدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الاقتراح المقدم من جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز، للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لمحكمة العدل الدولية. ويرد في الفقرة ٩٢ من التقرير مشروع قرار يستند إلى ذلك الاقتراح، وتوصي اللجنة الخاصة بأن تنظر فيه الجمعية العامة بهدف اعتماده.

١٧ - **السيدة مونتيخو** (فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، إدارة الشؤون السياسية): أطلعت أعضاء اللجنة السادسة على مستجدات حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن والأنشطة ذات الصلة، وقالت إن الأمانة العامة واصلت في عام ٢٠١٦ إحراز تقدم جيد في تحديث المرجع. فقد عملت الأمانة العامة في الوقت نفسه على إعداد الملحقين الثامن عشر والتاسع عشر للمرجع بغية الإسراع في تغطية ممارسات مجلس الأمن وإجراءاته المعاصرة.

١٨ - وقالت إن الأمانة العامة أكملت في السنة الماضية صياغة الملحق الثامن عشر للمرجع، الذي يغطي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وجعلت جميع الأجزاء متاحة على شبكة الإنترنت. وعلاوة على ذلك، وكما ذكر في التقرير ذي الصلة للأمين العام (A/71/202)، بدأ العمل على صياغة الملحق التاسع عشر، الذي يغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وقد أنجز الجزء الأول من هذا الملحق وهو متاح على شبكة الإنترنت. ومن المتوقع أن يكون المجلد متاحا بأكمله في نسخته الأولية على الموقع الشبكي لمرجع الممارسات في الربع الأول من عام ٢٠١٧.

١٩ - وقالت إنّ التقدم المحرز في إعداد المرجع يعزى في معظمه إلى مبادرات تهدف إلى زيادة الكفاءة، مثل التدريب المتخصص للموظفين، واستعراض العمليات التحريرية، والتشغيل الآلي لعملية جمع البيانات، وزيادة استخدام قواعد البيانات الداخلية، والتحديث المستمر للمبادئ التوجيهية لصياغة المرجع. وأنجزت الأمانة العامة أيضا دراسة عن الدروس المستفادة بشأن المرجع وموقعه الشبكي بهدف تحديد تدابير إضافية لتحسين المنشور. ويبدو أن بعض الاستنتاجات الأولية للدراسة تؤكد أن التقدم في المستقبل يعتمد بشكل كبير على توافر الموارد.

٢٠ - وأضافت قائلة إن جميع نسخ المرجع باللغة الإنكليزية حتى الملحق السادس عشر قد نشرت، وإنه من المتوقع أن تكون ترجمات المرجع حتى ملحقه السادس عشر متاحة إلكترونيا بحلول نهاية عام ٢٠١٦. ومن المفترض أن يكون الملحق السابع عشر، الذي يغطي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، متاحا للتوزيع بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وأشارت إلى أن العمل متواصل مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من أجل تقليص الفترة الزمنية الفاصلة بين الانتهاء من إعداد أي ملحق وبين نشره في نهاية المطاف بجميع اللغات الرسمية. وقالت إن الفرع واصل خلال العام الماضي الاستجابة لطلبات الاستعلام المقدّمة من الدول الأعضاء وموظفي الأمم المتحدة والطلاب والدارسين الأكاديميين والباحثين بشأن المسائل المتصلة بالممارسات الحالية والسابقة للمجلس وهيئاته الفرعية.

٢١ - وأردفت قائلة إن تحديث الجزء المخصص للمرجع في الموقع الشبكي لمجلس الأمن مستمر بانتظام. فقد أُدخلت تحسينات على وظيفة البحث ليصبح استخدامها أيسر عندما يبحث المستعملون في المعلومات الوفيرة المتاحة عن ممارسات مجلس الأمن الواردة في المرجع. ويقدّم الموقع الشبكي أيضا طائفة واسعة من أدوات البحث، مثل الجداول والرسوم

البيانية التي توضح مهام جميع عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة الحالية، وكذلك الأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال الشاملة، لا سيما تلك التي تتعلق بالأطفال والتراع المسلح، والمرأة والسلام والأمن، وحماية المدنيين. وتعزّز هذه الجداول والرسوم البيانية قدرة الدول الأعضاء وعموم الجمهور على التحليل المنهجي لممارسات المجلس في المجالات المذكورة.

٢٢ - وأوضحت المتكلمة أنه رهنا بتوافر الموارد، سيواصل الفرع السعي لجعل المزيد من هذه الأدوات متاحة في عام ٢٠١٧. وقالت إن التقدم المحرز في إعداد مرجع الممارسات ونشره وتحديث الجزء المخصص للمرجع في الموقع الشبكي لمجلس الأمن لم يكن ليتحقق لولا التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع. وأعربت عن امتنانها لكل من الصين وتركيا لما قدمتاه في الآونة الأخيرة من تبرعات للصندوق الاستئماني، وعن امتنانها للصين والمملكة العربية السعودية اللتين قدمتما رعايتهما لخبراء معاونين أسهموا إسهاما قيّما في عمل الفرع. واستدركت المتكلمة قائلة إن الفرع يتحمل أعباء ثقيلة في سعيه للحفاظ على الانتظام الزمني في نشر المرجع تفاديا لتراكم أعمال متأخرة أخرى، ولتحديث الجزء المخصص للمرجع في الموقع الشبكي للمجلس بجميع اللغات الرسمية، ومواصلة تحسين جودة المعلومات المتاحة عن مجلس الأمن وتيسير الوصول إليها. وأوضحت أن الفرع يعتمد، إلى جانب موارده المحدودة المدرجة في الميزانية العادية، على التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأته الجمعية العامة في القرار ١٠٦/٥٤. وقالت المتكلمة إنها تشجع جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني أو النظر في إمكانية رعاية خبير معاون. وأردفت قائلة إن تعليقات الدول الأعضاء على أعمال الفرع هي موضع تقدير بالغ. وأشارت إلى أن الفرع مستعد لتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات والتوجيه بشأن جميع الجوانب الإجرائية والدستورية لممارسات مجلس الأمن الحالية والسابقة.

٢٣ - **السيد ليولين** (مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية): قال إن تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/71/202) يعطي لمحة عن التقدّم المحرز في إعداد المرجعين خلال فترة الاثني عشر شهراً الماضية منذ إصدار التقرير السابق (A/70/295). وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، أوضح المتكلم أن الجمعية العامة مدعوة إلى اتخاذ إجراءات في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفقرة ١٥ من التقرير. وقال أيضا إنه يود أن يوجه الانتباه إلى الصيغة المحدثة للرسم البياني لحالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٢٤ - وفيما يتعلق بالأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، قال إن صياغة دراسة من إنجاز خبير استشاري عن المادة ٤٩ من الميثاق من أجل المجلد الثالث، الملاحق ٧ إلى ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩)، قد اكتملت الآن وستقدم قريبا إلى إدارة عمليات حفظ السلام للنظر فيها. وأردف قائلا إن استعراض دراسات بشأن الفقرة ١ من المادة ٣٣ والمادة ٥٣ من الميثاق أُعدت بمساعدة متدربين داخليين في شعبة التدوين قد بلغت حالياً متقدمة جدا. وقال أيضا إن تقدما قد أُحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بالمجلد الثالث من الملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩): أجرى خبير استشاري استعراض الدراسات بشأن المادة ٤١ والمادة ٥٣ وأنجز خبير استشاري أيضا دراسة عن المادة ٤٩. وفيما يخص المجلد السادس من الملحق رقم ١٠، فإن دراسات عن المادتين ١٠٤ و١٠٥ هي حاليا قيد الإعداد في مكتب المستشار القانوني.

٢٥ - ثم انتقل إلى الحديث عن الملحق رقم ١١، الذي يغطي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، فقال إنه قد تم إعداد ما مجموعه تسع دراسات. فقد صيغت ست دراسات، بشأن المادتين ٢ و ٤ للمجلد الأول، والمادتين ٤١ و ٤٢ للمجلد الثالث، والمادة ٩٦ للمجلد السادس، بمساعدة من كلية الحقوق بجامعة أوتاوا. وقال إن دراسة عن المادة ١٣، الفقرة ١ (أ)، للمجلد الثاني، صيغت بمساعدة متدرب داخلي في شعبة التدوين،

وبالتعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وشعبة القانون التجاري الدولي التابعة لمكتب الشؤون القانونية، وكذلك مكتب شؤون الفضاء الخارجي في فيينا؛ وصيغت دراستان عن المادتين ١٠٠ و ١٠١ للمجلد السادس بمساعدة خبير استشاري في مكتب إدارة الموارد البشرية.

٢٦ - وبالإضافة إلى تلك الدراسات، قال المتكلم إن شعبة التدوين أكملت استعراضا لدليل إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، الذي سيكون بمثابة أداة توجيهية لوحدات الأمانة العامة المسؤولة عن إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، علاوة على الخبراء الاستشاريين، والمؤسسات الأكاديمية، والمتدربين الداخليين.

٢٧ - وأشار إلى أن موقعا شبكيا جديدا لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، الذي أطلق في آب/أغسطس ٢٠١٦، يشمل وصلات تحيل إلى التقارير السنوية للأمين العام بشأن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وكذلك إلى المعلومات المتعلقة بسبل الإسهام في الصندوق الاستئماني لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وقد أصبحت دراسات مستقاة من ٤٣ مجلدا تم إنجازها، من بينها المجلدات الـ ١٥ التي يجري تجهيزها للنشر، متاحة الآن على الموقع الشبكي لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ ويضم الموقع الشبكي أيضا نسخا أولية لعدد من الدراسات الفردية. بالإضافة إلى ذلك، تتوافر في النسخة الإلكترونية للمرجع خاصية البحث في النصوص الكاملة عن أي كلمة أو مجموعة من الكلمات باللغات الثلاث التي يصدر بها المنشور، وهي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

٢٨ - وقال إن التعاون مع كلية الحقوق بجامعة أوتاوا يتواصل للسنة السادسة على التوالي، وقد أسهم ذلك في إعداد ست دراسات. وأردف قائلا إن شعبة التدوين ستواصل العمل مع المؤسسات الأكاديمية الأخرى من أجل زيادة إمكانيات التعاون وتحقيق انتشار جغرافي أكثر تنوعا؛ وهي الآن على اتصال مع مؤسسة أكاديمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وجدد المتكلم دعوته للوفود لكي تعرب عن رغبتها في المساهمة في إعداد دراسات لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من خلال إشراك مؤسساتها الأكاديمية الوطنية أو الإقليمية. وأكد أن الأمانة العامة ستواصل الاستفادة من مشاركة المتدربين الداخليين والمؤسسات الأكاديمية في إعداد دراسات للمرجع، ولا سيما في مجالي البحث وجمع الوثائق. بيد أنه من المفهوم أن الأمانة العامة هي مَن يتحمل المسؤولية النهائية عن جودة جميع الدراسات ووضعها في صيغتها النهائية.

٢٩ - وانتقل المتكلم إلى مسألة التمويل، فقال إن الجمعية العامة قد كررت، في قرارها ١١٧/٧٠، الدعوة إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتصفية الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع الممارسات. وأشار إلى المذكرة الشفوية التي وُجهت في هذا الصدد إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لتذكيرها بإمكانية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني، ودعوتها إلى التعريف بمسألة تمويل مرجع الممارسات لدى المؤسسات الخاصة والأفراد الذين قد يرغبون في تقديم المساعدة في هذا الصدد. وأفاد بأن الأمين العام قد رحب، منذ صدور تقريره لعام ٢٠١٥، بتبرع قدمته تركيا إلى الصندوق الاستئماني. وأشار إلى أن الرصيد الإجمالي للصندوق حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ قد بلغ ٧٦٨ ٤١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ونظرا إلى أن التبرعات لصالح الصندوق الاستئماني لا تزال عنصرا حاسما لمواصلة إحراز التقدم في إعداد مرجع الممارسات وتعهد موقعه الشبكي، دعا المتكلم الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها لهذه المساعي.

٣٠ - **السيد أفيلا** (الجمهورية الدومينيكية): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن وفاء اللجنة الخاصة بولايتها يتوقف على الإرادة السياسية للدول الأعضاء وعلى التنفيذ الكامل لأساليب عملها والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل. وبالنظر إلى الوظائف الهامة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة، يجب على الدول الأعضاء أن تبذل جهودا حقيقية لتحقيق تلك الغاية بوضع جدول

أعمال مواضيعي مُحكم، يستند إلى تحديد مواضيع جديدة، ودراسة المواضيع الحالية التي ستتيح الاستخدام الأمثل للموارد التي ترصدها الجمعية العامة للجنة الخاصة.

٣١ - وقال إن جماعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تشدد على أهمية الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وذكّر بأن الميثاق يوفر الإطار الأساسي في هذا الصدد. وأشار إلى أن الجماعة تشدد أيضا على ضرورة الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة. وأضاف أنها تكرر تأكيد اقتناعها الراسخ بأن توخي الشرعية في استخدام الجزاءات شرط أساسي لضمان فعاليتها. ومضى يقول إنه تبعا لذلك، يجب أن تُفرض الجزاءات وتُطبق بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الأخرى من القانون الدولي، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. وأوضح أن الجماعة تشدد على أهمية الوثيقة المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“ المرفقة بقرار الجمعية العامة ٦٤/١١٥، وتدعو مجلس الأمن إلى مراعاتها في أساليب عمله. وتابع قائلا إن اللجنة الخاصة ينبغي لها أيضا أن تواصل النظر في جميع المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة. وأشار إلى أن جلسة الإحاطة والمناقشة التي تلتها بشأن تنفيذ تلك الوثيقة خلال الدورة الأخيرة للجنة الخاصة كانت مفيدة للغاية؛ وقال إنه ينبغي عقد هذه الإحاطات سنوياً. وقال إن مسألة تطبيق الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة، مسألة تهم جميع الدول الأعضاء، لأنها يمكن أن تؤثر على مصداقية المنظمة.

٣٢ - واستطرد المتكلم قائلا إنه علاوة على ذلك، وتماشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٧/٩٦، ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع، إلى جانب المقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة. وأوضح أن عدم قيام أي دولة حتى الآن بطلب هذا النوع من المساعدة لا يعني أنه ينبغي حذف هذه المسألة من جدول أعمال اللجنة الخاصة، لأنها ذات طابع وقائي. وأفاد بأن الجماعة تلاحظ أن مجلس الأمن قد اعتمد، في معظم الحالات، استثناءات لتمكين الدول من طلب الإذن باستخدام الأموال المجمدة لتغطية طائفة متنوعة من النفقات الأساسية والاستثنائية. وأشار إلى أن آخر تقرير للأمين العام عن هذه المسألة (A/71/166) ورد فيه أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اضطلعا بدورهما في حشد ورصد جهود المساعدة الاقتصادية من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لصالح الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، حسب الاقتضاء. ومن الأمور المهمة في هذا السياق عملُ الأمانة العامة في تجميع وتنسيق وتحليل المعلومات المتعلقة بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية في تلك الدول الثالثة، وتقديم الحلول وتقييم الطلبات التي تقدمها تلك الدول إلى مجلس الأمن بمقتضى المادة ٥٠ من الميثاق.

٣٣ - وتنوه جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالإسهام الملحوظ الذي يقدمه مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن في القانون الدولي وفي المنظومة الدولية، وبعمل الأمانة العامة في استكمال هاتين الوثيقتين الهامتين، وبالجهود المبذولة والتقدم المحرز فيما يتعلق بإدراج مجلدات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة في الموقع الشبكي للأمم المتحدة. وقال إن الجماعة تعرب عن تقديرها للتقدم المحرز في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بالأعمال المتأخرة في مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود لسد الفجوة القائمة. وتعرب الجماعة أيضا عن الامتنان للدول الأعضاء التي أسهمت في الصندوق الاستئماني.

٣٤ - وقال إن التحدي القائم حاليا يتمثل في تنشيط العمل الهام الذي تقوم به اللجنة الخاصة، على نحو يمكنها من تنفيذ ولايتها بكفاءة، فتسهم بذلك إسهاما قيّما في تنشيط الأمانة العامة، أهم جهاز أنشئ بموجب الميثاق. وستواصل الجماعة المساهمة في عمل اللجنة الخاصة بشأن جميع المقترحات

المدرجة في جدول أعمالها، وهي تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها، تماشيا مع الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة. وأشار إلى أن الجماعة تذكّر في هذا الصدد بالمقترحات التي قدمتها جمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا. وترحب الجماعة أيضا بمبادرة إحياء الذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية بواسطة مشروع قرار، على النحو الذي أوصت به اللجنة الخاصة في دورتها السابقة. وقال إن الجماعة تقدر قرار اللجنة الخاصة عقد اجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات من أجل إجراء تحليل متعمق للاقتراح الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الذي قدمته حركة عدم الانحياز، وتدعو جميع الدول إلى المشاركة بطريقة بناءة ومنفتحة وشفافة في مناقشة ذلك الاقتراح. وأشار إلى الرغبة الصادقة للجماعة في تعزيز جدول الأعمال الموضوعي للجنة الخاصة وإلى إدراك الجماعة لمسؤولية الدول الأعضاء عن كفالة الاستخدام الأمثل لموارد الأمم المتحدة.

٣٥ - **السيد نسيمفار** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن الحركة ما زالت تولي أهمية كبيرة لأعمال اللجنة الخاصة، التي تملك إمكانات كبيرة لتوضيح القواعد العامة للقانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والتعريف بها. وينبغي أن تضطلع اللجنة الخاصة بدور رئيسي في عملية الإصلاح الحالية للأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠). وترى حركة بلدان عدم الانحياز أن الأمم المتحدة هي المحفل المركزي الذي لا غنى عنه لتناول المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والتنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، استنادا إلى الحوار والتعاون وتحقيق التوافق بين الدول. والحركة تعلق أهمية كبيرة على تعزيز دور الأمم المتحدة وتقر بالجهود المبذولة لتطوير كامل إمكاناتها.

٣٦ - وأضاف قائلا إن إرساء الديمقراطية في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة واحترام دور الجمعية العامة وسلطتها، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، عنصران مهمان في عملية الإصلاح. فالجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي للتداول ووضع السياسات وتمثيل الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد أسهم طابعها الحكومي الدولي والديمقراطي وهيئاتها الفرعية إسهاما واسع النطاق في النهوض بمقاصد الميثاق ومبادئه وبأهداف المنظمة.

٣٧ - وتابع يقول إن حركة عدم الانحياز لا تزال قلقة إزاء استمرار مجلس الأمن في التعدي على وظائف الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاتهما بتناوله مسائل تقع في نطاق اختصاص هذين الجهازين، وبمحاولة وضع قواعد وتعاريف في مجالات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. وأكد أن إصلاح المنظمة ينبغي أن يجري وفقا للمبادئ والإجراءات التي حددها الميثاق وأن يتقيد بإطاره القانوني. ويمكن أن تسهم اللجنة الخاصة في دراسة المسائل القانونية في هذه العملية بمواصلة دراسة الطابع القانوني لتنفيذ الفصل الرابع من الميثاق، لا سيما المواد ١٠ إلى ١٤ التي تتناول وظائف الجمعية العامة وسلطاتها.

٣٨ - وأردف يقول إن مسألة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن لا تزال تثير قلقا بالغا لدى الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز. فالجزاءات ينبغي أن تكون ملاذا أخيرا لا يُلجأ إليه إلا عند وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين، أو عمل عدواني، وفقا للميثاق. ولا يجوز تطبيقها كتدبير وقائي في كل الحالات المتعلقة بانتهاك القانون الدولي أو القواعد أو المعايير الدولية. فهي إجراءات تعسفيّة يثير استخدامها قضايا أخلاقية جوهرية بشأن ما إذا كانت المعاناة المفروضة قسرا على الفئات الضعيفة في البلد المستهدف وسيلة مشروعة لممارسة الضغط السياسي. فليس الغرض من الجزاءات معاقبة السكان ولا ممارسة أي شكل من أشكال القصاص منهم. وأشار إلى أن أهداف نظم الجزاءات ينبغي أن تحدَّد بوضوح وأن تستند إلى أسس قانونية مقبولة، وينبغي فرضها لمدة زمنية محددة. وينبغي أن ترفع حالما تتحقق الأهداف المرجوة منها. والشروط المطلوبة من الدولة أو الطرف الذي تُفرض عليه الجزاءات ينبغي أن تُحدَّد بوضوح وتخضع لمراجعة دورية.

وتعرب الحركة أيضا عن قلقها البالغ إزاء فرض قوانين وتدابير اقتصادية قسرية، بما في ذلك الجزاءات الانفرادية، ضد بلدان نامية، إذ إن ذلك ينتهك الميثاق ويقوض القانون الدولي وقواعد منظمة التجارة العالمية.

٣٩ - وعقب اجتماع ناجح للجنة الخاصة تم التوصل فيه إلى اتفاق بشأن ترشيد عملها وتحسين أساليب عملها، تتطلع حركة بلدان عدم الانحياز إلى عقد اجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات مع الوفود المهتمة من أجل وضع الصيغة النهائية لمقترحها المعنون ”تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام“، وللمقترح المقدم من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية. كما تتطلع إلى الاستماع إلى إحاطات إعلامية منتظمة بشأن جميع جوانب الوثيقة المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٤/١١٥، وتلاحظ أن اللجنة الخاصة ستناقش كل سنتين مسألةَ تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

٤٠ - وأضاف قائلا إن حركة عدم الانحياز تحيط علما بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة منذ صدور التقرير الأخير في تحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. واستدرك بالقول إن الحركة تلاحظ بقلق عدم إنهاء الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام معالجة هذه المسألة بفعالية وعلى سبيل الأولوية.

٤١ - **السيد جوييني** (جنوب أفريقيا): تكلم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، فقال إن بإمكان اللجنة الخاصة الاضطلاع بدور مهم للغاية في المنظمة، ولكنها لا تعمل بكامل إمكاناتها لأسباب تعزى أساسا إلى أساليب عملها وميلها إلى إفساح المجال للمعارك الأيديولوجية على نحو يمنعها من أداء وظيفتها، وهي التحليل القانوني. وأضاف قائلا إن عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن يكون موجها في المقام الأول إلى كفالة وفاء الأمم المتحدة بهدفي سيادة القانون والعدالة. ولا يمكن للمنظمة أن تطالب الدول الأعضاء فيها بالتقيد بسيادة القانون ولا تقوم هي نفسها بأي محاولة لتطبيق هذا المبدأ المهم أو امتثاله في أعمالها. وينبغي أن يسهم عمل اللجنة الخاصة في حماية المنظمة من تُهمة النفاق.

٤٢ - وتابع يقول إنه يجب على مجلس الأمن أولا وقبل كل شيء، باعتباره الجهاز الرئيسي المكلف بصون السلام والأمن والاستقرار في العالم، أن يصبح أكثر تمثيلا؛ كما يجب عليه أن يعيد النظر في أساليب عمله. فالإبقاء على الوضع الراهن لن يسهم إلا في المزيد من تآكل مصداقيته ومشروعيته، وسيؤدي إلى إضعاف المنظمة.

٤٣ - وقال إن التمحيص الدقيق يمكن أن يعود بالنفع على العديد من المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة. وعلى وجه الخصوص، فإن المقترح المقدم من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية - وهو مقترح تؤيده المجموعة الأفريقية بالكامل - يتطلب مناقشة وتحليلا متعمقين. وهذه الدراسة يمكن أن تساعد اللجنة الخاصة على التحرر من القيود الأيديولوجية التي كثيرا ما تكبل عملها ومداولاتها. وتتطلع المجموعة الأفريقية إلى عقد جلسات غير رسمية فيما بين الدورات من أجل وضع صيغة نهائية لهذا المقترح وللمقترح المقدم من حركة بلدان عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٤٤ - **السيدة مزدريا** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدين المرشحين للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ألبانيا والجبل الأسود، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى جورجيا وأيسلندا، فقالت إن القرارات والتوصيات الواردة في الفصل الخامس من تقرير اللجنة الخاصة (A/71/33) تمثل نتيجة متوازنة وأساسا جيدا للمزيد من العمل المفيد الذي تقوم به اللجنة. وقالت إن اللجنة الخاصة تستحق الثناء على التوصية التي قدمتها بإحياء الذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية، من خلال مشروع قرار تذكاري،

ذلك أن الأثر الإيجابي لمحكمة العدل الدولية على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية يستحق بالتأكيد أن يعترف به. ومضت تقول إن الاتحاد الأوروبي يؤيد بالكامل أيضاً توصية اللجنة الخاصة بأن تنظر اللجنة في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وذلك خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، ثم مرة كل سنتين بعد ذلك. وأعربت عن اقتناعها بأن أعضاء اللجنة سيوافقون في الأجل البعيد على حذف هذه المسألة تماما من جدول أعمال اللجنة. وبدلا من ذلك، فإن هناك وجاهة في أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة إحاطة سنوية بشأن الوثيقة المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، الأمر الذي يمكن أن يسهم في تحسين فهم المستجدات في تنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف باعتبارها وسيلة بالغة الأهمية لصون السلام والأمن الدوليين.

٤٥ - وقالت المتكلمة إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالمناقشات البناءة التي جرت خلال الدورة الأخيرة للجنة الخاصة بشأن المقترح المقدم من حركة بلدان عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والمقترح المقدم من غانا بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وينبغي الحفاظ على هذه الروح الإيجابية من أجل تحقيق تقدم ملموس. ويؤيد الاتحاد الأوروبي الدعوة الموجهة من اللجنة إلى عقد جلسات غير رسمية فيما بين الدورات.

٤٦ - واستدركت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ مع ذلك عدم إحراز تقدم ملموس بشأن المقترحات الأخرى المحددة في تقرير اللجنة الخاصة، والتي تنطوي على تكرار جهود التنشيط المبذولة في أجزاء أخرى من المنظمة. وأضافت قائلة إن العلاقة بين مختلف الأجهزة في منظومة الأمم المتحدة محددة بوضوح في الميثاق، ولا داعي لأن تقوم اللجنة الخاصة بزيادة إيضاحها، كما لا يوجد حاليا أي مسوغ لطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن استخدام القوة.

٤٧ - وتابعت حديثها قائلة إن الاتحاد الأوروبي لا يزال غير مقتنع بشأن القيمة المضافة للمقترحات الداعية إلى تحديث إصدار عام ١٩٩٢ من دليل الأمم المتحدة لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وإنشاء موقع شبكي للأمم المتحدة مخصص لهذه المسألة، نظراً لتعدد الموارد المتاحة بالفعل على شبكة الإنترنت. وقالت إن الاتحاد الأوروبي يدعو إلى تحديد الأولويات بصورة سليمة فيما يتعلق باستخدام الموارد المحدودة المخصصة للأمانة العامة تجنباً لازدواجية الجهود. واعتبرت أنه ينبغي استعراض قائمة البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، مع مراعاة مدى أهميتها العملية وإمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، قبل النظر في مقترحات بنود جديدة. وينبغي أيضاً إعادة النظر في مدة دورات اللجنة الخاصة ووتيرتها. وقالت إن الاتحاد الأوروبي لا يزال ينادي بقوة بتنفيذ قرار عام ٢٠٠٦ بشأن إصلاح أساليب عمل اللجنة الخاصة، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١١٧/٧٠.

٤٨ - واسترسلت المتكلمة قائلة إن الاتحاد الأوروبي يحيط علما بالتقدم المحرز في خفض حجم الأعمال المتأخرة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وفي تحديث هذين المنشورين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويرحب الاتحاد بزيادة استخدام برنامج التدريب الداخلي ومواصلة تعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية في إعداد الدراسات. ونظرا لأهمية هذين المرجعين بوصفهما من أدوات البحث المتاحة للمجتمع الدولي وباعتبارهما وسيلة للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة، يطلب الاتحاد الأوروبي إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحديث هذين المنشورين وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات. واختتمت حديثها بالقول إن الاتحاد الأوروبي يعرب عن الامتنان للدول التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وإلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن،

ويؤكد من جديد دعوته إلى سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تحذو حذوها.

٤٩ - **السيدة دييغيز لا أو** (كوبا): قالت إن الحالة الدولية الراهنة تزيح من أهمية الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة، حيث تحاول بعض البلدان إعادة تفسير المبادئ المنصوص عليها في الميثاق دعما لمخططات سياسية تهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بما يضر بمبدأي السيادة والسلامة الإقليمية، ولا سيما في البلدان النامية. واعتبرت المتكلمة أنه من الأهمية بمكان احترام هذه المبادئ وحفظ وتدعيم الدور القيادي الذي تضطلع به الجمعية العامة بوصفها الهيئة الرئيسية لوضع النصوص الشارعة والتداول ورسم السياسات وتمثيل الدول في الأمم المتحدة.

٥٠ - وأضافت قائلة إن اللجنة الخاصة هي الإطار المناسب للتفاوض بشأن إدخال تعديلات على الميثاق، بما في ذلك تلك الناجمة عن العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة. وهي أيضاً المنتدى الملائم لاقتراح توصيات من شأنها أن تسمح بتنفيذ جميع أحكام الميثاق وضمان تصرّف جميع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة بما يتّفق مع مقاصد الميثاق ومبادئه ومع القانون الدولي. وبناء على ذلك، ينبغي للجنة الخاصة أن تشجع وتتقبل أي مقترح لاتخاذ قرار أو مقرر أو إجراء من جانب أجهزة الأمم المتحدة تترتّب عليه آثار فيما يتعلق بتنفيذ الميثاق.

٥١ - واستطردت قائلة إنه على الرغم من تقديم عدد من المبادرات المفيدة في عام ٢٠١٦، لم ترق النتائج إلى مستوى التوقعات رغم الجهود المبذولة. وقالت إن بعض الوفود ظلّت تضع العقبات على نحو يحول دون اعتماد المقترحات التي من شأنها تعزيز عمل الأمم المتحدة. وهذا ما حدث بالنسبة للمقترحين المقدمين من وفدي الاتحاد الروسي وبيلاروس. ولكن على الرغم من المحاولات الرامية إلى عرقلة عمل اللجنة الخاصة، تحققت نتائج ملموسة في صورة اتفاق لعقد اجتماع بين دورتين لمناقشة المقترح المقدم من حركة بلدان عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ والتقدم المحرز فيما يتعلق بمقترح غانا بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛ والتوصية المتعلقة بإعداد مشروع قرار تذكاري لإحياء الذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية.

٥٢ - وقالت إن وفد بلدها يرحب بالدعم المقدم من الأمانة العامة ويدعوها إلى تهيئة الأوضاع اللازمة لتنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها في آخر دورة للجنة الخاصة عن طريق إتاحة الفرص للمناقشات الموضوعية بشأن المقترحات. وأضافت قائلة إن أحد الجوانب الإيجابية الأخرى في العمل الذي أُنجز في العام الماضي هو الاتفاق الذي جرى التوصل إليه لعقد جلسات إحاطات بشأن موضوع الجزاءات، لأنها تزوِّد الدول الأعضاء بمعلومات مباشرة مهمة.

٥٣ - ومضت تقول إن بعض الوفود تسعى إلى إلغاء اللجنة الخاصة أو تقليص دورات عملها، رغم أن كثرة المبادرات التي قدمت في العام الماضي أثبتت أهميتها وضرورة بقائها. وأشارت إلى أن وفود تلك البلدان احتجت لرأيها بكون اللجنة الخاصة لم تحقّق نتائج ملموسة، رغم أن هذه الوفود نفسها ترفض بصورة منهجية مناقشة المقترحات الموضوعية وتعترض على اعتماد أي قرار، مكتفية بإبداء الرفض من دون أي تعليل.

٥٤ - ورغم أن الوضع الحالي للجنة الخاصة تحسن بعض الشيء مقارنة مع ما كان عليه في السنوات السابقة، فإن استمرار افتقار بعض الدول إلى الإرادة السياسية يعيق إحراز المزيد من التقدم. وقالت إن كوبا تعارض جميع المحاولات الرامية إلى تقليص عمل اللجنة الخاصة بحيث يكون مرة كل سنتين أو تقليص حجم هذا العامل، وهي تؤيّد جدول أعمالها الحالي. وهي إذ تعرب عن الامتنان لجمهورية فنزويلا البوليفارية وبيلاروس والاتحاد الروسي وغانا وحركة بلدان عدم الانحياز لمساهماتها في عمل اللجنة الخاصة، فإنها تحث الوفود الأخرى على أن تقدم أيضاً مقترحات موضوعية وأن تشارك بصورة بنّاءة في مناقشات اللجنة الخاصة.

٥٥ - **السيد ميسا - كوادرا** (بيرو): قال إن مبرر تأسيس اللجنة الخاصة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠)، هو الرغبة في إنشاء منتدى للنظر المتعمق في أي مقترحات أو اقتراحات بشأن الميثاق ودور الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، وتطوير التعاون بين جميع الأمم، وترسيخ قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول. وأشار المتكلم إلى إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي يعد أحد الإنجازات الملموسة التي حققتها اللجنة، وقال إن بيرو تؤكد من جديد أنه من واجب الدول أن تتصرف بحسن نية ووفقا للمبادئ والمقاصد المكرسة في الميثاق بغية تجنب ما قد ينشب بين الدول من منازعات من شأنها أن تضر بالعلاقات الودية فيما بينها.

٥٦ - وأعرب عن ترحيب وفده بالقرارات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في دورتها الأخيرة، ولا سيما فيما يتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية، وهي مؤسسة منشأة بموجب الميثاق تضطلع بدور أساسي في نظام التسوية السلمية للمنازعات. وتعمل المحكمة، في إطار مهامها القضائية والاستشارية على السواء، على التعريف بالقانون الدولي وتوضيحه خدمةً لقضية السلام. وخلص المتكلم إلى القول إن وفده يرحب بالتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٥٧ - **السيد أحمد** (السودان): قال إن اللجنة الخاصة لها دور رئيسي تضطلع به في إصلاح الأمم المتحدة، وفقا لولايتها المبينة في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠). فدور الجمعية العامة في صياغة السياسات المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، بوصفها أكبر هيئات الأمم المتحدة وأوسعها تمثيلا للدول، ينبغي تعزيزه. إن الميثاق يحدد مسؤوليات واضحة لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، بيد أن مجلس الأمن تجاوز سلطاته في الممارسة الفعلية بتناوله أمورا هي من صميم اختصاص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبناء على ذلك، ثمة حاجة إلى إعادة التوازن بين مجلس الأمن، من جهة، والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من جهة أخرى.

٥٨ - وأردف المتكلم قائلا إن نهج مجلس الأمن الذي يركز على فرض الجزاءات مصدر قلق شديد للدول الأعضاء. فهذه الجزاءات أداة قاسية تقوّض الاستقرار والتنمية. وبالنظر إلى الممارسات الحالية لمجلس الأمن، ثمة حاجة إلى إجراء مراجعة كاملة لأساليب عمله وقواعد إجراءاته وتشكيل عضويته وصلاحياته وولايته، في إطار عملية إصلاح شاملة طال انتظارها. ويجب إنشاء مجلس أمن أكثر عدالة وديمقراطية وأوسع تمثيلا وأقل تسييسا وانتقائية.

٥٩ - واعتبر المتكلم أن فرض الجزاءات من جانب واحد واستخدام القوة دون تفويض دولي يمثل انتهاكا صريحا لأحكام القانون الدولي وقواعد الميثاق. وهو إجراء تحركه المصالح السياسية الضيقة ويسهم في مضاعفة أسباب التوتر والنزاع، ولا يخدم العلاقات الدولية أو التنمية، وهو إجراء مرفوض من معظم الدول الأعضاء. وقال إن وفده يدعو من يلجأون إلى هذه الممارسات للكف عنها والالتزام بالمواثيق والصكوك الدولية. وأضاف قائلا إن وفده يدعم جميع الجهود المبذولة دوليا وإقليميا لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية ويدعو إلى تعزيز محكمة العدل الدولية.

٦٠ - وأشار المتكلم إلى إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢، معتبرا إياه إطارا شاملا لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وقال إن وفده يشيد بالمبادرات الإقليمية التي اتُّخذت لتحقيق هذه الغاية، ولا سيما مبادرات الاتحاد الأفريقي التي تشهد تطوّرا وتقدّما مستمرَّين وأنتجت حلولا أفريقية للمشاكل الأفريقية. وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع الآليات الإقليمية للمساعدة في تحقيق السلام والأمن، استنادا إلى الفصل الثامن من الميثاق؛ واعتبر المتكلم في هذا السياق أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل النظر في المقترح الذي

تقدمت به غانا بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

٦١ - وأردف قائلا إنه ينبغي تنشيط أعمال اللجنة الخاصة وزيادة فاعليتها حتى تتمكن من الاضطلاع بدور رئيسي في معالجة القضايا المنوطة بها. وختم بقوله إن وفده يدعو إلى المشاركة البناءة في أعمال اللجنة الخاصة للدفع إلى الأمام بالمقترحات المطروحة والتوصل إلى توصيات مفيدة ومثمرة تسهم في تطوير دور الأمم المتحدة وتمكينها من تحقيق أهدافها التي نص عليها الميثاق.

٦٢ - **السيد ليونيدشينكو** (الاتحاد الروسي): قال إن عمل اللجنة الخاصة أسهم في سيادة القانون على الصعيد الدولي. وإذا كان من المفيد النظر في إدخال بعض التغييرات على أساليب عمل اللجنة الخاصة، فإنه من المهم عدم إضعاف إمكاناتها بأي شكل من الأشكال. وينبغي أن تواصل اللجنة الاضطلاع بعملها على أساس دائم.

٦٣ - لقد أُجريت مناقشات مفيدة خلال الدورة الأخيرة للجنة الخاصة. وكانت التسوية السلمية للمنازعات من المواضيع الهامة التي نظرت فيها اللجنة. وفي أوائل التسعينات، قامت الأمم المتحدة، استنادا إلى المواد المجمعة من اللجنة الخاصة، بإعداد دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية. وقدم الاتحاد الروسي مقترحا بتحديث الدليل على أساس الخبرة المتراكمة. وأضاف قائلا إنه من المفيد أيضا إنشاء قسم خاص في الموقع الشبكي للأمم المتحدة يكرس لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ويتضمن وصلات لوثائق الأمم المتحدة ذات الصلة.

٦٤ - وأعرب المتكلم عن ترحيب وفده بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة في إعداد مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. واعتبر أنه ينبغي للأمانة العامة، لدى إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن، أن تتبع القواعد والمعايير الواضحة الموضوعة لهذا الغرض والواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170). كما يرحب وفده بتوصية اللجنة الخاصة القاضية بضرورة إحياء الجمعية العامة للذكرى السنوية السبعين لمحكمة العدل الدولية عن طريق اعتماد مشروع قرار بشأن هذا الموضوع، وأضاف أن وفد بلده على استعداد للمشاركة في هذا الاحتفال.

٦٥ - **السيدة أباينا** (غانا): قالت إن وفدها يولي أهمية كبرى لأعمال اللجنة الخاصة، ولا سيما مساهمتها في تنشيط أعمال الأمم المتحدة من أجل تعزيز قدرة المنظمة على التعامل مع التحديات الراهنة. ويكرر الوفد تأكيد دعمه للجنة الخاصة، ويحث على مواصلة المشاركة والحوار البنّاء من أجل تحقيق الأهداف المشتركة. وأضافت قائلة إن وفدها قد أسعده بشكل خاص التقدم المحرز في عام ٢٠١٦ بشأن مختلف المقترحات المقدمة والمداولات المعقودة بشأن تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة. وخلال دورة عام ٢٠١٦، قدم وفدها ورقة عمل بشأن تعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات والوكالات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقالت إنه من الضروري تحديد آليات وإجراءات واضحة من أجل التصدي بفعالية لما يعتري تلك العلاقة من ثغرات وما يعترضها من تحديات. وبالنظر إلى الدور المهم الذي تقوم به المنظمات الإقليمية في تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وصون السلام والأمن الدوليين، ينبغي للأمم المتحدة أن تعمل جاهدة على تحسين التنسيق والتعاون في هذا الصدد. وبينت المتكلمة أن اقتراح وفدها يركز على تحديد الثغرات واستكشاف آليات مؤسسية لإضفاء بعض الوضوح على العلاقة، وإقامة شراكات استراتيجية، وتيسير أوجه التفاعل بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية بصورة أكثر فعالية وفي الوقت المناسب. وتعرب غانا عن تقديرها للتعليقات البناءة المقدمة بشأن اقتراحها في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٦، وتتطلع إلى إجراء مزيد من المداولات خلال فترة ما بين الدورات بهدف وضع اللمسات الأخيرة

على كل من هذا الاقتراح واقتراح حركة بلدان عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٦٦ - **السيد كافو** (ليبيا): قال إن وفده يولي أهمية بالغة لأعمال اللجنة الخاصة، باعتبارها المنتدى الرئيسي لمناقشة الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة. وأضاف أن وفده قدم عددا من المقترحات الرامية إلى إصلاح العمل في المنظمة، وأيد جميع المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء الأخرى لبلوغ تلك الغاية. وينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة القيام بدورها بفاعلية لإصلاح الأمم المتحدة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتفعيل أجهزتها الرئيسية، على أساس مبادئ العدالة والديمقراطية. وقال أضاف قائلا إنه من الأهمية على وجه الخصوص تعزيز دور الجمعية العامة بوصفها الهيئة التداولية الرئيسية المعنية بتنفيذ السياسات الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين وفض المنازعات بالطرق السلمية. إلا أن قدرة اللجنة الخاصة على تنفيذ ولايتها تعتمد على الإرادة السياسية للدول الأعضاء فيها. وأعرب المتكلم عن ترحيب وفده بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في تقليص الأعمال المتأخرة المتعلقة بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وأردف قائلا إنه ينبغي نشر الوثيقتين بجميع اللغات الرسمية، بما في ذلك اللغة العربية، حتى تعم الفائدة الباحثين وغيرهم. وأكد أن ليبيا ستواصل دعم عمل اللجنة الخاصة وفقا للرؤية المشتركة لجميع الدول الأعضاء.

٦٧ - **السيدة أرغويلو غونزاليس** (نيكاراغوا): قالت إن بلدها، وهو من أعضاء الأمم المتحدة المؤسسين، ملتزم التزاما قويا بالعمل الحيوي الذي تقم به اللجنة الخاصة. وأشارت إلى أن الجمعية العامة تظل الهيئة الديمقراطية العالمية الأبرز المكلفة بالنظر في جميع المسائل في حدود ما يأذن به الميثاق. وقالت إن وفدها يساوره القلق من إقدام مجلس الأمن على منح نفسه سلطة تناول مواضيع لا تدخل في نطاق اختصاصه، من قبيل تغيّر المناخ، على سبيل المثال لا الحصر.

٦٨ - وأعربت المتكلمة عن ترحيب نيكاراغوا بالنتائج التي تحققت في الدورة الأخيرة للجنة الخاصة بفضل الروح البناءة التي أبدتها الوفود. وتشيد نيكاراغوا بالمبادرة الداعية إلى الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لمحكمة العدل الدولية عن طريق اعتماد الجمعية العامة مشروع قرار في هذا الشأن. وهي تؤيد أيضا قرار اللجنة الخاصة عقد اجتماعات غير رسمية في فترة ما بين الدورات بهدف وضع اللمسات الأخيرة على الاقتراح المقدم من حركة بلدان عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ودعت المتكلمة جميع الوفود إلى المشاركة البناءة في مناقشة هذا الاقتراح.

٦٩ - وأضافت قائلة إن وفدها يعارض المقترحات الرامية إلى تقليص مدة دورات اللجنة الخاصة أو عقدها مرة كل سنتين، فاللجنة بحاجة، أكثر من أي وقت مضى، إلى كل الوقت المتاح لها للاضطلاع بوظائفها الهامة.

٧٠ - **السيدة بيرس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن تقرير اللجنة الخاصة (A/71/33) يجسد بعض التطور الإيجابي في عمل اللجنة، ولا سيما ما يتعلق من ذلك بمواصلة بحث الأمور التي ينبغي لها أن تشغل بها نفسها. واعتبرت المتكلمة أن عدد المقترحات المعروضة على اللجنة منذ أمد طويل من التحديات الكبرى التي تقلل من كفاءتها. وقالت إن هناك تداخلاً كبيراً بين هذه المقترحات، وإن كثيراً من المسائل التي تشملها قد تولت أمرها جهاتٌ أخرى في الأمم المتحدة. ولذلك يؤيد وفدها القيام بمزيد من التمحيص للبنود الراكدة في جدول أعمال اللجنة، بغية ترشيد عملها، على يقوم بهذا التمحيص كل من مقترحي هذه البنود وغيرهم من الأعضاء.

٧١ - وانتقلت المتكلمة إلى موضوع الجزاءات، فقالت إن تطورات إيجابية تحققت في جهات أخرى من الأمم المتحدة، وهي تطورات تهدف إلى ضمان بقاء نظام الجزاءات المحددة الأهداف المعمول به في المنظمة أداة قوية لمكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. واعتبرت المتكلمة أن اللجنة الخاصة ينبغي لها، بناء على ذلك، أن تقرر أنه

لم تعد هناك حاجة إلى قيامها بمناقشة مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات. وقالت إن توصية اللجنة الخاصة بشأن مبادرة الاتحاد الأوروبي الداعية إلى النظر في المسألة كل سنتين بعد الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، على أن يقدم الأمين العام تقريرا كل سنتين، خطوة معقولة ووجيهة من الناحية العملية.

٧٢ - وأضافت المتكلمة قائلة إن الولايات المتحدة لا تزال تعتقد أن اللجنة الخاصة ينبغي لها ألا تقوم بأنشطة تدخل ضمن مجال السلام والأمن الدوليين من شأنها أن تشكل تكراراً أو تناقضا مع أدوار أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كما نصّ عليها الميثاق. ويشمل ذلك النظر في ورقات عمل منقحة تدعو إلى إنشاء فريق عامل جديد مفتوح باب العضوية معني بدراسة التنفيذ السليم لأحكام الميثاق المتعلقة بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة، وإجراء دراسة قانونية لوظائف وصلاحيات الجمعية العامة ومجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، فإن الولايات المتحدة تقول دائما إنها لا تؤيد الاقتراح الداعي إلى أن تطلب الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن استخدام القوة. وقالت إن وفدها ما زال حذراً بشأن إضافة بنود جديدة إلى جدول أعمال اللجنة الخاصة. وإذا كان وفدها لا يعترض من حيث المبدأ على بحث بنود جديدة، فإن هذه البنود ينبغي أن تكون عملية وغير سياسية، وألا تشكل ازدواجاً مع الجهود التي تبذلها جهات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. فإذا كان هناك اقتراحٌ يمكن أن يساهم في سد الفجوات أو تقديم قيمة مضافة، مثل الاقتراح المقدَّم من غانا بشأن تعزيز بناء السلام والتعاون ذي الصلة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، فإنه ينبغي أن تنظر فيه اللجنة الخاصة بجدية. وأعربت المتكلمة عن استعداد الولايات المتحدة للمشاركة البناءة في مناقشات ما بين الدورات حول هذا المقترح والمقترحات الأخرى. وأعربت عن ترحيب وفدها بالأنشطة المقررة للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية وتأييده لتوصية اللجنة أن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار تذكاريا في هذا الصدد. وأضافت قائلةً إن وفدها يثني على الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لتقليص المتأخرات المتراكمة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، ولإتاحة النسخ الإلكترونية للوثيقتين بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبكي للأمم المتحدة.

٧٣ - **السيد بابا** (نيجيريا): قال إنه على الرغم من أن اللجنة الخاصة تفاوضت منذ إنشائها على عدة نصوص اعتمدتها الجمعية العامة فيما بعد، فإنها لم تأت في الآونة الأخيرة بأي صك من هذا القبيل. ولذلك ينبغي لها في دورتها المقبلة أن تنظر مجدداً في مقترحات الدول الأعضاء بغية وضع صكوك جديدة للنظر فيها واعتمادها، تمشياً مع الولاية المنوطة بها. وقال إن وفده يشدد على ضرورة تنشيط عمل اللجنة الخاصة بالنظر إلى الدور المهم الذي تضطلع به في توضيح وتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٧٤ - وفيما يتعلق بولاية اللجنة الخاصة بشأن مسألة التسوية السلمية للمنازعات، قال المتكلم إن وفده يؤكد مجدداً أن احترام المساواة في السيادة بين جميع الدول، وتعزيز حقوق جميع الدول ومسؤولياتها بموجب نظام دولي منصف وعادل، مسألتان أساسيتان لتحقيق السلام والأمن الدوليين. وشدّد، بالإضافة إلى ذلك، على أهمية الدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في تحقيق السلام والأمن الدوليين. وقال إنه ينبغي عمل كل ما في الوسع لتعزيز أدوات العمل المتعدد الأطراف عن طريق تعزيز التعاون وبناء توافق الآراء بين الدول الأعضاء.

٧٥ - واعتبر المتكلم أن الجزاءات ينبغي أن تُفرض دائماً وفقاً لأحكام الميثاق والمبادئ العامة للقانون الدولي، وينبغي ألاّ يكون الغرض منها معاقبة سكان البلد بل ضمان امتثال البلد لالتزاماته الدولية. وقال إنه لا ينبغي أن تُفرض جزاءات كلما حدث انتهاك لالتزام من الالتزامات الدولية، إذ يمكن استكشاف وسائل سلمية أخرى. وينبغي أن تستخدم الدول الأعضاء هذه الوسائل على أنجع وجه ممكن، وفقاً لمبادئ

الميثاق. وينبغي أن يُطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تنظر في الآثار القانونية للجزاءات على الدول الثالثة.

٧٦ - واختتم بالقول إن نيجيريا دأبت على انتهاج سياسة خارجية تقوم على تعزيز السلام والأمن على الصعيد العالمي، وأثبتت احترامها لسيادة القانون في علاقاتها مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية. وبوصفها عضواً مسؤولاً في الأمم المتحدة، ستواصل الوفاء بالتزاماتها الدولية واحترام المساواة في السيادة بين الدول، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من الميثاق.

٧٧ - **السيدة سكوت** (ناميبيا): قالت إنه ينبغي أن يراعى في إصلاح الأمم المتحدة تحقيق الديمقراطية في هيئاتها الرئيسية واحترام دور الجمعية العامة وسلطتها. وكررت المتكلمة الإعراب عن قلق ناميبيا إزاء استمرار مجلس الأمن في التعدي على وظائف الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وصلاحياتهما بتناوله مسائل تقع ضمن اختصاص هاتين الهيئتين. وتعتقد ناميبيا اعتقاداً قوياً أن إصلاح المنظمة ينبغي أن يجري وفقاً للمبادئ والإجراءات التي كرسها الميثاق. وينبغي للجنة الخاصة أن تسهم في بحث المسائل القانونية في عملية الإصلاح. وعليها أن تواصل دراسة الطابع القانوني لتنفيذ الفصل الرابع من الميثاق، ولا سيما المواد من ١٠ إلى ١٤، التي تتناول وظائف الجمعية العامة وسلطاتها.

٧٨ - ومضت تقول إن لجوء مجلس الأمن إلى فرض الجزاءات ينبغي أن يكون هو الإجراء الأخير. فوفقاً للميثاق، لا تُفرض الجزاءات إلاّ في حالة تهديد السلام والأمن الدوليين أو وقوع عدوان. ولا يجوز تطبيقها كتدبير وقائي في جميع حالات انتهاك القانون الدولي. وليس القصد من الجزاءات معاقبة السكان أو الاقتصاص منهم بطريقة أخرى. بل ينبغي أن تُحدَّد بوضوح وأن تستند إلى أسس قانونية معقولة، وأن تُفرض لفترة زمنية محددة، وأن تُرفع فور تحقيق أهدافها. وينبغي أن تُستعرض بصورة دورية الشروط المطلوبة من الدولة أو الطرف الذي فُرضت عليه الجزاءات.

٧٩ - وأضافت قائلة إن وفدها يلاحظ بارتياح نجاح آخر دورات اللجنة الخاصة من حيث الاتفاق على ترشيد أساليب عمل اللجنة وتحسينها. وتتطلع ناميبيا إلى عقد اجتماعات غير رسمية بين الدورات لوضع اللمسات الأخيرة على مقترح حركة عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومقترح غانا بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وهي تدعو جميع الدول الأعضاء إلى العمل على نحو بنّاء على مقترحات أخرى بغية إحراز تقدم ملموس في الدورة القادمة للجنة الخاصة.

٨٠ - واختتمت المتكلمة بالقول إن ناميبيا تحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة منذ صدور التقرير الأخير على صعيد تحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. لكن لما كانت الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تُنجز بعد، فإن ناميبيا تضم صوتها إلى أصوات الوفود الأخرى في حث الأمين العام على معالجة هذه المسألة بفعالية وعلى سبيل الأولوية.

٨١ - **السيد رمعون** (الجزائر): قال إن المقترح المقدم من حركة عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وجميع المقترحات وورقات العمل الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء، تكتسي أهمية بالغة. وبالتالي، فإن وفده يتطلع إلى عقد اجتماعات غير رسمية بين الدورات قبل الدورة القادمة للجنة الخاصة. ويرحّب الوفد أيضاً بالتوصية التي قدّمتها اللجنة الخاصة للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لمحكمة العدل الدولية من خلال مشروع قرار تذكاري.

٨٢ - ومضى يقول إن الجزائر تحيط علماً بالقرار القاضي بالنظر كل سنتين في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. واعتبر المتكلم أن الجزاءات ينبغي تطبيقها بحذر، باعتبارها إجراء أخيرا، وفي إطار واضح، بغية التقليل إلى أدنى حد من آثارها السلبية على الفئات الضعيفة والسكان المدنيين والدول الثالثة؛ وينبغي فرضها

في إطار زمني محدد، وأن تقوم على أسس قانونية مبرَّرة، وأن تكون أهدافها محددة بوضوح.

٨٣ - وقال إنه ينبغي احترام أحكام الميثاق، ولا سيما تلك المتعلقة بوظائف وسلطات كل هيئة من الهيئات الرئيسية للمنظمة، والحفاظ على التوازن اللازم بين تلك الهيئات. وأضاف قائلا إن عملية إصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك تنشيط الجمعية العامة، ستستفيد من أنشطة اللجنة الخاصة، ولا سيما إذا أمكن التوصل إلى اتفاق بشأن المبادرة التي اقترحتها جمهورية فنزويلا البوليفارية لإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين الهيئات الرئيسية للمنظمة. ومن الضروري استكشاف نُهُج جديدة تهدف إلى تنشيط عمل اللجنة الخاصة وزيادة الكفاءة في أساليب عملها. والإرادة السياسية الحقيقية مطلوبة من أجل المضي قدُماً في معالجة المسائل المدرجة في جدول الأعمال منذ أمد طويل.

٨٤ - واختتم المتكلم بالقول إن وفده يرحّب بالتقدم المحرز في نشر واستكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، ويدعو إلى تزويد الأمانة العامة بالوسائل المناسبة التي تكفل لها أداء عملها المتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٨٥ - **السيد إسلام** (بنغلاديش): قال إن تجدد التركيز على تنشيط عمل الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة، أتاح الفرصة لإضفاء قدر إضافي من الحيوية على عمل اللجنة الخاصة. ولاحظ أن محافل أخرى تتناول بالفعل من حين لآخر بعض المسائل الواقعة ضمن اختصاص اللجنة، لكن قدرة اللجنة على التعامل مع هذه المسائل بصورة مُحكَمة لا تزال غير مستغلة إلى حد كبير. وينبغي أن يُعالج هذا الواقع بأن تُبدي جميع الدول الأعضاء إرادة سياسية كافية. فعلى سبيل المثال، يجب التفكير جماعياً في كيفية استخدام اللجنة الخاصة لتعزيز فعالية الأدوات التي أثبتت جدواها، مثل الوساطة والتوفيق والتحكيم والفتاوى القضائية الدولية، في تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ومن ثم تعزيز سيادة القانون الدولي.

٨٦ - وتابع كلامه قائلاً إن اللجنة الخاصة أضفت قيمة مضافة للمناقشة الجارية بشأن مزايا وعيوب نُظُم الجزاءات، ولا سيما عندما تضر هذه الجزاءات بمصالح المدنيين أو أطراف ثالثة. فغالباً ما ترتكز أنظمة الجزاءات على أحكام قانونية وتقنية تفرض تحديات مختلفة تتعلق بالامتثال، تبعاً للسياقات القانونية والإدارية على الصعيد الوطني. ويمكن للجنة الخاصة أن تساعد في الدفع قدُماً بالمناقشات ذات الصلة، من خلال نظرها في المسائل ذات الصلة على أساس الوتيرة المتفق عليها في دورتها الأخيرة.

٨٧ - واعتبر المتكلم أن اللجنة ينبغي يكون مضمون أعمالها هو ما يحدد طبيعة أساليب عملها. وبين المتكلم أنه لو ثبت بما يكفي وجود إرادة جماعية للمضي قدُماً بهذا العمل، فلن تواجه اللجنة صعوبة بالغة في زيادة تبسيط أساليب عملها.

٨٨ - **السيد علي موسوي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن اللجنة الخاصة محفل مناسب يتيح للدول الأعضاء استعراض التزامها بمقاصد الميثاق ومبادئه. ومداولاتها يمكن أن تساعد في التوصل إلى فهم مشترك لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. فالميثاق ينص على أن الدول ملزمة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد المنظمة. بيد أن تهديد بعض الدول الأعضاء باستعمال القوة أو استعمالها بصورة غير مشروعة خدمةً لمصالحها الوطنية يشكّل خطراً على السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. ولذلك يؤيد وفده المقترح المقدم من بيلاروس والاتحاد الروسي بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية للجوء الدول إلى استعمال القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس.

٨٩ - ومضى يقول إن الجمعية العامة، بوصفها الهيئة التمثيلية الرئيسية للأمم المتحدة، ينبغي أن تكون قادرة على ممارسة ولايتها فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحفظ السلام والأمن بدون أي مضايقة؛ وقيام هيئات أخرى في الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، بالنظر في حالة أو نزاع ليس عقبة قانونية تحول دون ممارسة الجمعية العامة لهذه الولاية. ويمكن أن يكون لقرارات الجمعية العامة دور رئيسي في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، على النحو الوارد في فتوى عام ١٩٩٦ الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، التي لاحظت فيها المحكمة أن قرارات الجمعية العامة، حتى وإن لم تكن ملزمة، قد يكون لها أحياناً قيمة شارِعة.

٩٠ - واعتبر المتكلم أن الجزاءات يمكن فرضها كإجراء أخير، وبعد أن يثبت وجود تهديد فعلي للسلام أو خرق للسلام، استناداً إلى أدلة وجيهة وليس مجرد التخمين والمعلومات المضللة. والأهم من ذلك، تُعتمد الجزاءات فقط بعد أن تُستنفد التدابير السلمية أو تثبت عدم فعاليتها. وعند القيام بذلك، على مجلس الأمن أن يتصرف في امتثال تام لمقاصد الميثاق ومبادئه وأن يتفادى تجاوز حدود سلطته أو انتهاك مبادئ القانون الدولي. وينبغي له تجنب المعايير المزدوجة والانتقائية والأساليب التعسفية، وينبغي ألاّ يتجاوز اختصاصه المحدد في الميثاق عند تطبيق الجزاءات. وينبغي وضع آلية تتيح للمجلس أن يرفع جميع الجزاءات على الفور عندما لا تكون هناك أسباب للإبقاء عليها.

٩١ - ومضى يقول إن وفده بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/71/166)، يرى أن الجزاءات التي تُفرض بناء على القول تعسفا ولدوافع سياسية بوجود ما يهدد السلام والأمن، من منطلق التلاعب السياسي الذي يمارسه بعض الأعضاء الدائمين على المجلس، لا يمكن أن تُعدّ جزاءات قانونية ومشروعة؛ وعلاوة على ذلك، ينبغي معالجة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن على الدول الثالثة. فبعض البلدان النامية تُستهدف ظلماً بجزاءات انفرادية تعسفية، منافية للضمير ولا يمكن تبريرها أخلاقيا، وهي لذلك لا تقوّض سيادة القانون على الصعيد الدولي فحسب، بل تنتهك أيضاً الحق في التنمية وحقوق الإنسان الأساسية. وهذه التدابير التي دأبت دولة واحدة في كل مرة تقريباً على فرضها على كثير من البلدان النامية، تخالف القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما عندما تحرم الأمم من حقوقها القانونية والمشروعة التي تكفلها المعاهدات. وفي حالات كثيرة، فُرضت هذه الجزاءات نتيجة تطبيق تشريعات وطنية خارج الحدود الإقليمية ضد أشخاص اعتباريين وطبيعيين في بلدان أخرى، وفي ذلك انتهاك أفدح للقانون الدولي.

٩٢ - وقال إن وفده يرحّب بتقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية (الوارد في الوثيقة A/71/287). فقد أكّد المقرر الخاص في تقريره أنه حيثما تبين في العالم برمته أن تدابير قسرية انفرادية أحدثت أثرا سلبيا على حقوق الإنسان، ينبغي أن يكون الحق في الانتصاف متاحا بالفعل كما ينبغي حماية هذا الحق، وينبغي أن تكون متاحة الآليات المناسبة على الصعيد الوطني أو الدولي حتى يحصل الضحايا على سبل الانتصاف والتعويض والجبر. وحرمان سكان عدد كبير من الدول فعليّاً من إمكانية الوصول إلى أي آلية من هذا القبيل، يتعارض مع بعض الالتزامات الأساسية المكرّسة في معظم معاهدات حقوق الإنسان.

٩٣ - وفي الختام أعرب المتكلم عن تأييد وفده لجميع المقترحات القيّمة المقدمة في دورات اللجنة الخاصة، ولا سيما مقترح حركة عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والمقترح المقدم من غانا بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وقال إن وفده يتطلع إلى إجراء مزيد من المداولات بشأن هذه المقترحات.

٩٤ - **السيد شي** خياوبين (الصين): قال إن وفده يأمل في أن تواصل جميع الأطراف المعنية مشاركتها في مشاورات

واقعية هدفها تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة والرفع من كفاءتها، بوسائل منها النظر في إدراج بنود جديدة ذات صلة وقابلة للتنفيذ في جدول الأعمال. ولكن يجب أن يكون عمل اللجنة وإمكانية إدراج بنود جديدة ضمن اختصاصها بحسب التكليف الصادر عن الجمعية العامة.

٩٥ - وينبغي تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، تمشيا مع المقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق، وينبغي ألا تفرض على أي دولة أساليب لتسوية المنازعات. ففي دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٦، أوضح مقدمو الاقتراح المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية أنه لا يقصد من ذلك الاقتراح تقييد مبدأ الموافقة على استخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات أو من مبدأ اختيار تلك الوسائل بحرية. وأعرب المتكلم عن امتنان وفده على هذا التوضيح وعن استعداده للمشاركة في المناقشة التي تجريها اللجنة بشأن هذه المسألة. وأعرب ايضا عن تأييد وفده لاقتراح اللجنة الخاصة أن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار لإحياء الذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية، للاعتراف بأهمية دور المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

٩٦ - واعتبر المتكلم أن الاقتراح الذي قدمته غانا بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يستحق المناقشة. وينبغي، بصفة خاصة، النظر في كيفية الاستفادة بشكل كامل من الأدوار التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية والمزايا التي تتمتع بها، وفي الوقت نفسه كفالة أن تتماشى أنظمتها وإجراءاتها مع مقاصد ومبادئ الميثاق، بغية تحقيق التآزر في تعزيز السلام والأمن الدوليين.

٩٧ - وينبغي الإبقاء على مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، لأن مناقشة هذه المسألة لا تزال ضرورية. ولئن تكن جميع الدول ملزمة بالتقيد بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات وبتنفيذها على نحو صارم، إلا أنه ينبغي أن تمتثل الأنشطة المضطلع بها على الصعيد المحلي لهذا الغرض في المجالين التشريعي والقضائي وفي مجال إنفاذ القوانين لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق. ويجب ألا تمارس ولاية إنفاذ القانون خارج إقليم الدولة، لما في ذلك من انتهاك لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

٩٨ - وقال إن حكومته قدمت تبرعات لصناديق الاستئمان المنشأة لتمويل مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وأعرب عن أمله في أن تقوم الأمانة العامة بتنفيذ الطلبات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالنشر المتزامن للمرجعين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٩٩ - **السيد راو** (الهند): أشار إلى الأثر الذي يخلفه تطبيق الجزاءات في سياق صون السلام والأمن الدوليين وقال إن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، عن إيجاد الحلول لمشاكل الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات التي يفرضها. ومن المهم التأكد من أن الجزاءات صدرت وفقا لأحكام الميثاق وأنها لا تنتهك مبادئ القانون الدولي. علاوة على ذلك، يتحتم على مجلس الأمن تركيز اهتمامه على الأثر المباشر لأي عقوبة يتم فرضها على الدول الثالثة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وضمان تأمين المساعدة الكافية وفي الوقت المناسب إلى الدول الثالثة المتضررة، مع مراعاة الجوانب الإنسانية، وكفالة موافقتها على ذلك.

١٠٠ - وأشار المتكلم إلى التزام الدول بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، وفقا للمادتين ٢ و ٣٣ من الميثاق، وأعرب عن تأييد وفده الإبقاء على مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمال اللجنة الخاصة. ورأى أن اللجنة الخاصة ينبغي لها أن تواصل النظر في الاقتراح الذي قدمته حركة بلدان عدم الانحياز والداعي إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فضلا عن الاقتراح الذي قدمته غانا بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ولئن كان ينبغي للجنة الخاصة أن تدرس الجوانب

القانونية لهذه المسألة، فإنه لا بد من تجنب الازدواجية في العمل بين مختلف هيئات الأمم المتحدة.

١٠١ - وأعرب المتكلم عن إشادة الهند بجهود الأمين العام في إعداد واستكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، لأنهما مرجعان مهمان جدا ووسيلتان ناجعتان للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة ونشر أعمالها.

١٠٢ - **السيد بيلين** (الفلبين): قال إن اللجنة الخاصة قدمت إسهاما كبيرا في صون السلام والأمن، من خلال إعلان مانيلا لعام ١٩٨٢ بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وكرر تأكيد تأييد الفلبين لكل من اقتراح حركة بلدان عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية واقتراح غانا بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وقال إن الميثاق يشدد في هذا الصدد على الدور الرئيسي للمنظمات الإقليمية أو المؤسسات المعنية بالترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفي صون السلام والأمن الدوليين، دعما لمجلس الأمن. وأضاف قائلا إن رابطة أمم جنوب شرق آسيا، التي عززت قدراتها بوصفها منظمة إقليمية هامة تعنى، في جملة أمور، باحترام القانون الدولي وتعزيز السلام الإقليمي، تتمتع بالكثير مما يمكن أن تساهم به في هذا الصدد. وسيكون للرابطة، تحت رئاسة الفلبين في عام ٢٠١٧، أولوية محددة تتمثل في الحل السلمي للمنازعات وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١٠٣ - وأعرب عن تأييد الفلبين لنظر اللجنة الخاصة في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وقال إنها تؤيد أيضا مبادرة حركة بلدان عدم الانحياز للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية، التي تضطلع بدور هام في التسوية السلمية للمنازعات وتطوير القانون الدولي.

١٠٤ - **السيد باك** تشول جين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، واحترام المساواة في السيادة، وواجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الدول ذات السيادة، تندرج ضمن المقاصد والمبادئ الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. بيد أن الحالة الدولية الراهنة أصبحت أكثر تعقيدا، ذلك أن بعض الدول، بقيامها بأعمال غير قانونية، تخل بالميثاق بشكل فادح، وبالتالي تقوض الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية وتعرض السلام والأمن الدوليين لأخطار جسيمة. فبعض الدول تقوم بشكل سافر بإجراءات انفرادية واستعلائية وتعسفية بذرائع مختلفة، منها إحلال الديمقراطية ومكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان والعولمة. وتخلف أعمال العدوان والتدخل التي ترتكبها بعض الدول ضد دول أخرى ذات سيادة آثارا كارثية، ليس على عدد قليل من الدول فحسب، بل على مناطق بأكملها وفي جميع أنحاء العالم.

١٠٥ - فالولايات المتحدة، على سبيل المثال، يقول المتكلم، نشرت معلومات كاذبة بشأن حيازة العراق أسلحة الدمار الشامل، ثم قامت بغزو عسكري في عام ٢٠٠٣ متذرعة بتلك الحجة، وهي بذلك إنما قامت بكل غطرسة بتوسيع نطاق تدخلها في الشؤون الداخلية للدول، الأمر الذي أسفر عن افتعال أعمال شغب واضطرابات ضد بلدان ذات سيادة في الشرق الأوسط. وهذا الأمر يعتبر بدوره مصدر الحالة السائدة حاليا في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمهاجرين واللاجئين، والتي تزيد من حدة الإرهاب على نطاق عالمي وتجعل من مسألة السلام والاستقرار في الشرق الأوسط أزمة لا حل لها.

١٠٦ - وأضاف المتكلم قائلا إن مجلس الأمن، الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ينبغي له أن يضطلع بولايته بوسائل معقولة ومسؤولة، بينما هو في واقع الأمر يخدم مصالح بعض الدول، كما يتبين من الحالة المعقدة الراهنة في شبه الجزيرة الكورية. فلقد اتخذ

مجلس الأمن قرارات غير مشروعة تقضي بفرض جزاءات ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتدين التجارب النووية التي تجرى للدفاع عن النفس، وإطلاق السواتل السلمية والصواريخ التسيارية العادية باعتبارها تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، بدون أي مسوغ من القانون الدولي. ولا يتضمن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، أي حكم ينص على أن التجارب النووية وعمليات إطلاق السواتل والصواريخ التسيارية خطر يهدد السلام والأمن الدوليين.

١٠٧ - وقال إن مجلس الأمن لا يزال يعمل بسياسة الكيل بمكيالين، حيث يرى مشكلة في سعي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى امتلاك قدرات الردع النووي وإطلاق السواتل السلمية، بينما يتجاهل النداءات المشروعة التي تطلقها هذه الأخيرة وتدعو فيها إلى وقف المناورات العسكرية التي تقوم بها الولايات المتحدة بالاشتراك مع جمهورية كوريا والتي تعرّض السلام والأمن في المنطقة إلى خطر شديد. وقال المتكلم إن المجلس يغض الطرف عن التجارب النووية وعمليات إطلاق السواتل والصواريخ التسيارية التي تجريها الولايات المتحدة، لا بل يتجاهل أيضا قيامها بنشر نظام الدفاع المضاد للصواريخ (THAAD) في جمهورية كوريا. ودعا المتكلم إلى عدم التساهل بعد اليوم مع استعمال الأمم المتحدة أداة لممارسة الغطرسة والتعسف، وقال إن مجلس الأمن ينبغي له أن يضع حدا على الفور للتاريخ المشين الحافل بسوء استغلال الأمم المتحدة بطريقة تتعارض مع صون السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية. وينبغي أيضا إصلاح مجلس الأمن بما يتماشى مع رغبات المجتمع الدولي.

١٠٨ - وتابع قائلا إنه غني عن البيان أن الولايات المتحدة ابتدعت ”قيادة الأمم المتحدة“ في عام ١٩٥٠ للتغطية على مسؤوليتها عن إشعال فتيل الحرب الكورية ولتبرير تدخلها العسكري في ذلك النزاع. ولقد أبقت قيادة الأمم المتحدة على قوات العدوان والقواعد العسكرية تحت راية الأمم المتحدة على مدى الستين سنة الماضية، فأسهمت بذلك في العدوان وفي تفاقم حدة التوتر في شبه الجزيرة الكورية والمنطقة. وأضاف قائلا إن قائد بلده، السيد كيم جونغ أون، قال إن الولايات المتحدة ينبغي لها أن توقف سياستها العدائية المنافية لروح العصر تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن تسحب قواتها الغاصبة وعتادها الحربي من شبه الجزيرة الكورية. وختم بالقول إن وفده يحث بقوة الولايات المتحدة على القيام فورا بتفكيك قيادة الأمم المتحدة غير الشرعية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٩٠ (د-٣٠).

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.